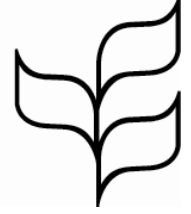


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3
2 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

خيارات أخرى لآليات لدعم استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. تؤكد الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي فضلا عن المعلومات المحدثة عن إنجاز أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي التي سوف تعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها العشرين، و الهيئة الفرعية للتنفيذ في إجتماعها الأول أهمية العمل على وجه السرعة لزيادة مستوى الجهود التي تبذل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 في حالة تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 وتحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية.

2. وقد أدرك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر الحاجة الى إجراء استعراض أكثر فعالية للتقدم صوب تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية من خلال إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ. وقد أنيط بهذه الهيئة الفرعية مهام من بينها استعراض المعلومات ذات الصلة بشأن التقدم في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الدعم لتنفيذ الاتفاقية فضلا عن أي خطط استراتيجية وأي قدرات أخرى ذات صلة يكون مؤتمر الأطراف قد اعتمدها، وبشأن التقدم في تحقيق الأهداف المحددة بموجب الاتفاقية. كما أنيط بهذه الهيئة الفرعية مهمة مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد مقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية وحسب مقتضى الحال وضع توصيات بشأن كيفية تدعيم الآليات الرامية الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية وأي خطط استراتيجية تكون قد اعتمدت في إطارها وتحديد وضع توصيات للتغلب على العقبات تكون قد ووجهت (المقرر 12/26 المرفق). وسيواصل تغطية هذا البند في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/SBI/1/5).

3. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، السبل الرامية الى تدعيم الآليات من خلال وضع عملية لإجراء استعراضها للتقدم المحرز في التنفيذ بطريقة منظمة وتتسم بالكفاءة تمكن الأطراف من مواصلة تعزيز جهودهم لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

4. ويتضمن القسم الأول فيمالي معلومات عن الخبرات المعينة القائمة بشأن مختلف عمليات الاستعراض. ويقدم القسم الثاني ملاحظات على هذه الخبرات مع احتواء القسم الثالث على مقترحات بشأن عملية استعراض إضافية تركز على الأطراف تجري في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسوف تستكمل وترتكز عملية الاستعراض هذه على عمليات الاستعراض الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها، وسوف تعالج الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول تحت البند 1.13 من جدول الأعمال مسائل أخرى ذات صلة مثل عمليات الإبلاغ الوطنية ولاسيما الخطوط التوجيهية بشأن التقرير الوطني السادس. وثمة مسألة أخرى ذات صلة هي رصد التنفيذ التي تناولتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التكنولوجية في اجتماعها التاسع عشر في التوصية 2.19/2.

* UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1.

¹ أنظر UNEP/CBD/SBI/1/11/Add.1 عن الإبلاغ السنوي و UNEP/CBD/SBI/1/11/Add.1 عن الخطوط التوجيهية لتقارير الوطنية السادسة.

² أنظر أيضا المعلومات ذات الصلة الواردة في UNEP/CBD/SBSTTA/19/3 والاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وما يتصل بها من بحوث، القسم أولا بآء.

1- الخبرات المتوافرة عن عمليات الاستعراض

ألف- الخبرات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها

5. يشكل استعراض الإجراءات المقررة والتي اتخذت والأهداف التي وضعتها الأطراف لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، وفي النهاية الاتفاقية، جزءاً أساسياً من العمل بمقتضى الاتفاقية وتتجسد في عدد من التفويضات القائمة.
6. تتمثل إحدى المهام الجامعة التي يتعين على مؤتمر الأطراف إلى الاضطلاع بها في إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، وتتمثل إحدى اختصاصاته المحددة في نظر المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية: معلومات مقدمة من الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ نصوص الاتفاقية ومدى فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية (المادة 23 من الاتفاقية).
7. وقرر مؤتمر الأطراف في المقرر 10/2 بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 إجراء استعراضات ذات صلة للتقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي. وتقوض الخطة الاستراتيجية قيام الهيئات الفرعية بدعم مؤتمر الأطراف في هذا العمل. وتتجسد الاستعراضات التي صدرت تكاليفها في المقرر 10/2 في برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات المحدث حتى عام 2020 (المقرر 31/12، المرفق).
8. وإعمالاً لهذه الأحكام، اضطلع مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بعملية تقييم منتصف المدة للتقدم صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي بما في ذلك تحليل للكيفية التي أدى بها تنفيذ الاتفاقية وخطة الاستراتيجية إلى المساهمة في غايات 2015 في أهداف التنمية للألفية.
9. وتتوافر في إطار الاتفاقية بعض الخبرات بشأن دورات الحوار لتبادل الأطراف الخبرات بشأن التنفيذ بما في ذلك خلال الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف كجزء من عملية الاستعراض، وسوف تتطلب دورات الجلسات العامة هذه قدراً أكبر من التنظيم وسوف يعتمد على المدخلات التقنية.
10. وقد أجرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عمليات تقييم، كل خمس سنوات على الأقل، لفعالية البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته على النحو الذي طالبت به المادة 35 من البروتوكول. وركز التقييم الثاني والاستعراض لمدى فعالية البروتوكول، بالدرجة الأولى، على تقييم حالة تنفيذ العناصر الأساسية في البروتوكول. ومن المتوقع إجراء التقييم الثالث والاستعراض باستخدام مجموعة أساسية من الاحتياجات من المعلومات التي حددها الاجتماع السابع للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية خلال اجتماعه الخامس. ومن المقرر إجراء تقييم منتصف المدة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 بواسطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم. وقد طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ في المقرر BS-VII/3، استعراض المعلومات التي جمعت وتحليلها بواسطة الأمين التنفيذي بغرض المساهمة في تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. كما طلب من لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة تقديم مدخلات في التقييم الثالث والاستعراض الخاص بالبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في شكل تقييم لحالة تنفيذ البروتوكول في تحقيق أهدافه.
11. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة الامتثال في إطار كل من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأنيط بهاتين الهيئتين، اللذين تتألفان من عدد محدود من الأعضاء ترشحهم الأطراف، مهمة تلقي ونظر المعلومات ذات الصلة بالحالات الفردية من عدم امتثال الأطراف لالتزاماتهم في إطار البروتوكول المعني، ويمكنهما اتخاذ تدابير على النحو الوارد في الإجراءات المعنية. ويتضمن المرفق الأول عرض عام للجوانب ذات الصلة الخاصة بهاتين الآليتين.

باء- الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

12. يستخدم العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتنوع البيولوجي قوائم لمناطق أو أنواع كوسيلة لتدعيم تنفيذ التزامات الأطراف بشأن هذه الأنواع أو المواقع. وفي بعض الحالات، يمكن أن تدرج الأطراف أنواعاً أو مواقعها توجد في أراضيهم في القوائم، في حين كان الإدراج في قائمة يتطلب في حالات أخرى استعراض وقرار من جانب الجهاز الرئاسي أو حتى تعديل في مرفق بالاتفاقية المعنية. ويتضمن المرفق الثاني عرضاً عاماً لمختلف النهج المستخدمة.
13. فعلى سبيل المثال، فإن لدى الاتفاق المعني بحفظ الطيور المائية المهاجرة في أفريقيا وأوراسيا عملية استعراض فعالية التنفيذ من خلال لجنته الدائمة³ وأنشأ الاتفاق المعني بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق المجاورة من الأطلسي، لجنة متابعة⁴. ويتضمن المرفق الثالث موجزاً لكلتا العمليتين. وأصدر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية القرار 11/7 بشأن عملية بين الدورتين لاستكشاف إمكانيات تدعيم تنفيذ الاتفاقية من خلال وضع عملية استعراض.

³ القرار 4.6 الصادر عن اتفاق الطيور المائية المهاجرة في أفريقيا وأوراسيا بشأن إنشاء عملية استعراض للتنفيذ (2008).

⁴ القرار 5.4 الصادر عن اتفاق حفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق المجاورة من الأطلسي، إجراءات متابعة الاتفاق ACCOBAMS (2013)

14. ويناط على اللجنة الدائمة في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية، مهمة رصد الامتثال العام للاتفاقية، وتقديم المشورة والمساعدة للأطراف في تجميع المعلومات والتحقق منها واتخاذ تدابير عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، وتقدم اللجنتان المعنيتان بالحيوانات والنباتات المشورة والمساعدة للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف من خلال إجراء الاستعراضات والخدمات الاستشارية والإبلاغ وذلك أساساً بالنسبة للمسائل ذات الصلة باستعراض جوانب التجارة المهمة.

15. وأنشأت الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجنة امتثال من عدد محدود من الأعضاء للترويج للامتثال لأحكام المعاهدة، ولمعالجة قضايا عدم الامتثال بما في ذلك من خلال الرصد وتقديم المشورة القانونية أو المساعدات القانونية عندما تُلزم وتطلب ولاسيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول.⁵

جيم- الخبرات المكتسبة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

16. يوجد عدد من عمليات الاستعراض ذات الصلة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

17. واعتمد مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية الإطارية نظاماً للرصد والإبلاغ والتحقق يتضمن عمليتين وثيقتين الصلة على وجه الخصوص بالعملية المحتملة في إطار لجنة التنفيذ: (أ) "تقييم واستعراض دوليان" يطبقان على التقارير التي تقدم كل سنتين بواسطة مجموعة الأطراف التي لديها التزامات أكثر تشدداً في سياق الاتفاقية الإطارية بشأن التقدم المحرز في تحقيق خفض الانبعاثات وتقديم الدعم المالي والتكنولوجيا وبناء القدرات و(ب) "التشاور والتحليل الدوليين" بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة عن المعلومات المبلغة في التقارير المحدثة التي تقدم كل سنتين من جانب جميع الأطراف الأخرى. وبضطلع بالعمليتين في إطار لجنة التنفيذ التابعة للاتفاقية الإطارية بعد الاستعداد التقني: يجري التقييم والاستعراض الدوليين بصورة مباشرة بواسطة فريق عامل تابع للجنة التنفيذ في الاتفاقية الإطارية في حين يجري التشاور والتحليل الدوليان في شكل حلقة عمل.

18. ويتألف التقييم والاستعراض الدوليان من خطوتين: ففي الخطوة الأولى يجري استعراض تقني للتقارير التي تقدم كل سنتين حيثما يكون ذات صلة في سياق الاتفاقية الإطارية- عمليات الحصر السنوية لغازات الاحتباس الحراري والاتصالات الوطنية- بواسطة فريق من الخبراء. وقد تم ذلك بالاتفاق مع استعراض التقارير الأخرى وبسفر الاستعراض التقني عن تقرير مفرد لكل طرف. ويرتكز التقرير على معايير الإبلاغ القائمة ويتضمن فحصاً للتقدم الذي أحرزه الطرف في تحقيق هدف خفض الانبعاثات القطرية. ويجري خلال السنوات التي تقدم فيها التقارير كل سنتين والاتصالات الوطنية معاً، يجري استعراض التقارير داخل البلد، أما في السنوات الأخرى، يجري استعراض مركزي، ويتوافر مشروع تقرير الاستعراض التقني للطرف المعني لإبداء التعليق عملية. ويضع فريق خبراء الاستعراض الصيغة النهائية بعد مراعاة التعليقات المتلقاه. وتصدر جميع تقارير الاستعراض النهائية وتقدمها الأمانة مع أي تعليقات مكتوبة عن تقرير الاستعراض النهائي الذي يقدمه الطرف المعني لمؤتمر الأطراف.

19. وتتألف الخطوة الثانية من تقييم متعدد الأطراف للتقدم المحرز في التنفيذ. ويجري هذا التقييم المتعدد الأطراف في إطار دورة فريق عامل تابع للجنة التنفيذ للاتفاقية الإطارية لكل طرف بمشاركة جميع الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى أن تقدم، مثل الدورة المعنية للجنة التنفيذ، أسئلة مكتوبة للطرف قيد الاستعراض، وهو ما يسرد عليه الطرف كتابةً. وخلال دورة الفريق العامل، يقدم الطرف قيد الاستعراض عرضاً شفهيًا موجزاً، يليه أسئلة شفوية من الأطراف وردود من الطرف قيد الاستعراض. ويستغرق متوسط مدة التقييم ساعة لكل طرف.

20. في حين أن الهدف والنطاق الموضوعي للمشاورات والتحليل الدوليين يختلفان عن اتقييم والاستعراض الدوليين، فإنهما يتبعان عملية مماثلة من خطوتين من تحليل الخبراء وجزء حوار يشمل جميع الأطراف. ويحدد فريق الاحتياجات من بناء القدرات لتيسير الإبلاغ والمشاركة في العملية. ويتمثل الفرق الإجرائي الرئيسي في الإعداد للاستعراضات المركزية مقابل الإعداد للتقارير القطرية. ويجري الجزء من الحوار في المشاورات والتحليل الدوليين لتيسير تبادل وجهات النظر في شكل حلقة عمل في إطار لجنة التنفيذ التابعة للاتفاقية الإطارية.

21. وسيجري في إطار اتفاق باريس⁷، وضع عملية استعراض تركز على إجراءات المشاورات والتحليل والتقييم والاستعراض وتتجاوزها في نهاية المطاف. ويحدد الاتفاق في المادة 13 استعراضاً للخبراء التقنيين يتألف من اعتبار الدعم الذي تقدمه الأطراف وتنفيذهم، وتحقيقهم مساهماتهم المحددة وطنياً. وسوف يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس، خلال اجتماعه الأول، الطرق والإجراءات والخطوط التوجيهية لتحقيق الشفافية في الإجراءات والدعم بالارتكاز على الخبرات المستمدة من الترتيبات ذات الصلة بالشفافية في إطار الاتفاقية. كما وافق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، في مقره 1/CP.21 على فئات المعلومات التي ستدرج في مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، وطلب مواصلة تطوير الإرشاد الخاص بهذه المعلومات لتيسير الوضوح والشفافية والفهم لهذه المساهمات.

⁵ لتحديث للمعلومات عن خبرات آليات الامتثال في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى مثل اتفاقية مكافحة الاتجار بالنباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، والمعاهدة الدولية للذين بريدان في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/13/INF/2. وقد أعدت وثيقة الاتفاقات البيئية استجابة لطلب لجنة الامتثال التابعة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

⁶ الأطراف المدرجة في المرفق بالاتفاقية الإطارية.

⁷ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الحادية والعشرين، المقرر 1/CP.21 (أنظر 1/CP.21/10/Add.1).

22. وتم أيضا في إطار اتفاق باريس إنشاء عملية استعراض على المستوى العالمي هي "التقييم العالمي" وإعمالا للمادة 14 من الاتفاق، سيجري مؤتمر الأطراف المعني كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس كل خمس سنوات تقييما للتقدم الجماعي صوب تحقيق هدف اتفاق باريس وغاياته الطويلة الأجل. وتماثل هذه العملية استعراض التقدم صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعاته الثلاثين والأربعين والخمسين. غير أن العملية المنشأة في سياق الاتفاقية الإطارية سوف تذهب أبعد من ذلك من حيث ربط نتائج التقييم العالمي بصورة مباشرة بإجراءات المتابعة الإضافية من جانب الأطراف. وتذكر عملية التقييم العالمي بصورة واضحة للإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنيا الذي طلبه الأطراف كل خمس سنوات. ولا يوجد هذا الربط المباشر حاليا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

دال- الخبراء الخاصة بعمليات الاستعراض في المنظمات الأخرى

1 آلية استعراض البيانات التجارية في منظمة التجارة العالمية

23. أنشئت رسميا آلية لاستعراض السياسات التجارية كجزء من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. وتركز الاستعراضات في إطار هذه الآلية على السياسات والممارسات التجارية لأعضاء منظمة التجارة العالمية. ويخضع جميع أعضاء هذه المنظمة للاستعراض بوتيرة استعراض تتحدد بحسب مشاركة العضو في التجارة العالمية.⁸

24. وكأساس للاستعراض، تقدم شعبة استعراض السياسات التجارية في أمانة المنظمة بإعداد تقرير عن العضو قيد الاستعراض يستند إلى معلومات وتعليقات رسمية مقدمة من العضو وتستكمل بمواد من مصادر أخرى. ويتاح التقرير للعضو المعني لاستعراض مدى دقة الحقائق المذكورة. وكجزء من عملية الاستعراض، يقوم فريق من الأمانة بزيارة لمدة أسبوع إلى 10 أيام للعضو قيد الاستعراض. ويقدم الأعضاء قيد الاستعراض، كأساس آخر للاستعراض، بيانات سياساتية تبيين، ضمن جملة أمور، الأهداف والاتجاهات الرئيسية لسياساتهم التجارية، والاتجاهات الأخيرة والمشكلات.

25. وتضطلع هيئة استعراض السياسات التجارية، التي يشكلها المجلس العام للمنظمة الذي يمثل فيه جميع الأعضاء، باستعراض خلال دورتين يستغرق كل منها عادة نصف يوم. ويمكن للأعضاء تقديم أسئلة قبل اجتماع هيئة استعراض السياسات التجارية، يجيب عليها العضو قيد الاستعراض كتابة، وينشر تقرير الأمانة وبيان السياسات المقدم من العضو بعد اجتماع الاستعراض مع محضر الاجتماع ونص الملاحظات الختامية لرئيس هيئة استعراض السياسات التجارية تلقى في ختام الاجتماع.

2 الاستعراض الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

26. الاستعراض الدوري العالمي عبارة عن عملية حكومية دولية تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ويركز الاستعراض على تقييم سجلات الدول في مجال حقوق الإنسان. وجرى خلال الدورة الأولى، من 2008 إلى 2011 استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيعقد خلال الفترة 2012 – 2016 ثلاث دورات للفريق العامل للاستعراض الدوري العالمي في كل عام. ويستعرض الفريق العامل 14 دولة في كل دورة.

27. ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدمة من الدولة قيد الاستعراض، والمعلومات الواردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلة، وهبات معاهدة حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة فضلا عن معلومات من أصحاب المصلحة بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية.

28. ويتألف الفريق العامل للاستعراض الدوري العالمي الذي يجري الاستعراض، من 47 عضوا من أعضاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. وتجري خلال انعقاد الفريق العامل مناقشات بين الدولة قيد الاستعراض والدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة. ويتخذ الاستعراض الذي يجري في إطار الفريق العامل ثلاث ساعات و30 دقيقة. يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في المناقشات وتوجيه الأسئلة، وإبداء التعليقات و/أو طرح التوصيات للدول قيد الاستعراض.

29. ويساعد في عملية استعراض كل دولة أفرقة من ثلاث دول تعمل في شكل مقرر، ويتم اختيارهم عن طريق القرعة. وتتاح الفرصة للدولة الخاضعة للاستعراض أن تدلي بتعليقات أولية بشأن التوصيات الناشئة عن الاستعراض حيث تختار ما بين الموافقة عليها أو رفضها ويدير كل من التوصيات المقبولة والواردة للإحاطة في التقرير النهائي ويقدم التقرير النهائي للجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان للاعتماد. ويجوز للدولة قيد الاستعراض أن تجيب خلال الجلسة العامة، على الأسئلة التي توجه إليها والقضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي خلال الفريق العامل، وترد على التوصيات التي طرحتها الدول خلال الاستعراض، ويتاح الوقت أيضا للدول الأعضاء والدول المراقبة التي ترغب في إبداء رأيها بشأن نتائج الاستعراض ولأصحاب المصلحة لإبداء تعليقات عامة.

30. وعقب الموافقة على التقرير النهائي، تتحمل الدولة قيد الاستعراض المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتيجة النهائية. ويتوقع من الدولة خلال الاستعراض الثاني، تقديم معلومات عما كانت تقوم به لتنفيذ التوصيات التي صدرت خلال الاستعراض الأول فضلا عن أي تطورات في مجال حقوق الإنسان. وتتوافر أموال مخصصة لمساعدة الدول المؤهلة في تنفيذ التوصيات والنتائج المتعلقة ببناء القدرات والمساعدات التقنية.

⁸ فعلى سبيل المثال يخضع الأعضاء الأربعة الكبار لاستعراض كل سنتين.

3 آلية الاستعراض النظير الأفريقية للشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا

31. آلية الاستعراض الأفريقي النظير عبارة عن برنامج موافق عليه بصورة متبادلة، يعتمد بصورة طوعية من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في إطار الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد) للترويج لأقصى معايير الحوكمة وإعادة إنفاذها. وتدعى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى المشاركة، طوعاً، في هذه العملية الخاصة بالاستعراض النظير. وفيما بين يناير/ كانون الثاني 2006 ويناير/ كانون الثاني 2011، خضعت 14 بلداً عضواً لاستعراض نظير. وتركز العملية على (أ) الديمقراطية والحوكمة السياسية (ب) الحوكمة الاقتصادية والإدارة (ج) حوكمة الشركات (د) التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

32. ويجري البلد، كخطوة أخرى للاستعراض، تقييماً ذاتياً بمساعدة استبيان، وتعد برنامج عمل وطني، وفي الخطوة الثانية يقدم فريق بعثة استعراض قطرية بتقييم أداء البلد. ويعد الفريق تقريراً على أساس وثيقة معلومات أساسية، وورقة موضوعات تعدها أمانة الاستعراض الأفريقي النظير، والمعلومات المقدمة من المصادر الرسمية وغير الرسمية خلال المشاورات والتفاعلات القطرية مع أصحاب المصلحة. ويأخذ مشروع التقرير في الاعتبار الحوكمة السياسية والاقتصادية والخاصة بالشركات والتزامات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد أي جوانب قصور متبقية، ويتضمن توصيات لمواصلة العمل الذي ينبغي إدراجه في برنامج العمل النهائي.

33. ويناقش التقرير النهائي ويوافق عليه بواسطة لجنة رؤساء الدول والحكومات المشاركة وهي أعلى سلطة لاتخاذ قرارات في آلية الاستعراض. ويراجع فريق من أشخاص مرموقين عملية الاستعراض لضمان التكامل وينظر في التقارير ويقدم التوصيات لجنة رؤساء الدول والحكومات المشاركين.

4 استعراض الأداء البيئي في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

34. تستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استعراضات نظيرة في العديد من مجالات عملها. وقد أطلق برنامج استعراض الأداء البيئي، كمثال في 1992. وتخضع البلدان الأعضاء في هذه المنظمة حالياً للاستعراض للمرة الثالثة. وخضعت بلدان أخرى مثل البرازيل وكولومبيا وجنوب أفريقيا لاستعراض نظير طوعي.

35. وتتضمن عملية إعداد استعراض الأداء البيئي مشاورات مع البلد قيد الاستعراض لإحاطة الأعضاء بالإدارة وأصحاب المصلحة المعنيين بالعملية واختيار مجالين مواضيعيين لإجراء استعراض متعمق (مثل التنوع البيولوجي وتغير المناخ)، واختار ما مجموعه 12⁹ بلداً من مجموع 23 بلداً خضعت للاستعراض خلال الفترة 2010-2016 المجال المواضيعي للتنوع البيولوجي لإجراء الاستعراض المتعمق. وتجمع الأمانة البيانات والمعلومات بالتعاون مع البلد الخاضع للاستعراض، ومن المصادر الأخرى داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخارجها.

36. ويقدم فريق الاستعراض (المكون من ستة إلى تسعة أعضاء) والذي يضم عادة موظفي الأمانة وخبراء من بلدين جيران الاستعراض، بزيارة البلد قيد الاستعراض ويجتمع بالمسؤولين الحكوميين والأكاديميين، وممثلي الحكومات المحلية، وقطاع الأعمال والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية البيئية. وتعد الأمانة مع فريق الاستعراض مشروع تقرير يتناول التقدم الذي أحرزه البلد في ضوء الأهداف المحلية والدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية، والتنمية المستدامة. ويرفق بمشروع التقرير "التقييم والتوصيات" الصادر عن الاستعراض الذي توجز النتائج الرئيسية للتحليل، ويقدم توصيات سياسية لمساعدة البلد على تحسين أدائها البيئي.

37. ويقدم مشروع التقرير و"التقييم والتوصيات" وتناقش في اجتماعات الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بالأداء البيئي الذي يضم صانعي السياسات من جميع البلدان الأعضاء والشريكة في تلك المنظمة. وتتيح دورة المناقشات التي تستغرق يوماً واحداً للبلد قيد الاستعراض الفرصة للتبادل المفتوح للخبرات والتشجيع على التعلم النظير بين الوفود الرفيعة المستوى من البلد قيد الاستعراض ومندوبي البلدان الأخرى. ويوافق الفريق العامل على "التقييم والتوصيات" الذي يجسد، بعد ذلك، وجهات النظر الجماعية لأعضاء المنظمة. وينشر الاستعراض بعد ذلك، ويقدم في مناسبة للإصدار (مثل مؤتمر أو حلقة عمل أو مؤتمر صحفي) في البلد قيد الاستعراض، ويحدث ذلك في كثير من الأحيان في حضور وزير البيئة. ويقدم البلد قيد الاستعراض عادة استجابة رسمية، في غضون بضعة سنوات من النشر، يحدد فيها الإجراءات التي اتخذت بناء على توصيات الاستعراض. ويرصد استعراض الأداء البيئي التالي لنفس البلد ما تحقق من تقدم.

هاء- المراجعات الوطنية للتنوع البيولوجي

38. يوجد لدى جميع بلدان العالم تقريباً كيانات حكومية (تعرف عادة "بمؤسسات المراجعة العليا") يناط بها فحص البرامج والمهام والعمليات أو نظم الإدارة والإجراءات التي يتبعها البلد في تقييم ما إذا كان يحقق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المتاحة. وفي الآونة الأخيرة، قررت مؤسسات المراجعة العليا بصورة متزايدة مراجعة الأداء البيئي لحكوماتها. وفيما بين 1993 و2003، أجرت مؤسسات المراجعة العليا في أرجاء العالم ما لا يقل عن 180 مراجعة بيئية للنظم الأيكولوجية والتنوع البيولوجي و247 للطبيعة والخدمات الترويجية.

⁹ اليابان والنرويج وإسرائيل والمكسيك وجنوب أفريقيا وكولومبيا والسويد وبولندا وإسبانيا والبرازيل وفرنسا وشيلي.

39. ويمكن أن تركز المراجعة على مواضيع معينة مثل المناطق المحمية (المتنزهات ومناطق الحفظ ومحميات الطيور)، والأنواع المعرضة للانقراض، والأنواع الغازية، وموائل المياه العذبة ومواردها، والأراضي الرطبة، والموائل البحرية ومواردها، والموارد الوراثية. والموارد الحرجية، وتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية، والتخطيط الإنمائي، وتأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي، وإزالة الغابات والتنوع البيولوجي. غير أن توسعها أن تستعرض أيضا أداء الحكومات في وضع استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وما يرتبط بذلك من خطط عمل. ويشمل ذلك عقد المقارنات بين التزامات الاتفاقية وخطط عملها والإجراءات التي تتخذها الحكومات. ونظرا لأن المراجعة تتضمن عامة أيضا التوصيات لتدعيم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

40. وتقدم المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا إطارا مؤسسيا لمؤسسات المراجعة العليا. ويروج هذا الإطار لوضع ونقل المعارف، ويعمل صوب تحسين المراجعة الحكومية في كافة أنحاء العالم، ويعزز القدرات المهنية في مؤسساتها العضوة. وأنشأت هذه المنظمة فريق عمل معني بالمراجعة البيئية. وحدد فريق العمل التنوع البيولوجي باعتباره موضوعه الرئيسي فترة خلال فترة خطة عمل 2005-2007، وأعد إرشادا لمؤسسات المراجعة العليا بشأن مراجعة التنوع البيولوجي.¹⁰

41. وقد ترغب الأطراف في الاستفادة من الإرشاد القائم أو أن تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تنقيح هذا الإرشاد لتستخدمه الأطراف على المستوى الوطني.

ثانيا- الملاحظات

42. أنشأ عدد من المنتديات الأخرى عمليات لاستعراض التنفيذ، تتخذ أشكالا مختلفة. وتعتبر آليات الامتثال أحد أشكال آليات الاستعراض. وأنشأ كل من البروتوكولين في إطار الاتفاقية، وأنشأ الكثير من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى هذه الآليات. وتتعلق هذه الآليات في معظمها باستعراض الامتثال للالتزامات النوعية المتضمنة في صكها القانوني المعني.

43. وتجري عملية الاستعراض، من خلال نموذج آلية الامتثال، بواسطة هيئة فرعية بعدد محدود من الأعضاء مما يمكنه من اتخاذ القرار أو التوصية بتدابير تيسيرية لدعم الأطراف في تعزيز إجراءاتها للتنفيذ أو في بعض الحالات، اتخاذ تدابير عقابية أو التوصية بها مثل إصدار الإنذارات الرسمية أو وقف المنافع.

44. وفي شكل آخر من أشكال آلية الاستعراض، يجري الاستعراض بواسطة هيئة للاجتماع العام ونظراء ويركز هذا النوع من الاستعراض على استعراض أطر السياسات المنشأة لتنفيذ الالتزامات العامة وليس الامتثال للأحكام النوعية، وتشتمل الأمثلة على ذلك استعراض الأداء البيئي في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآلية استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية أو الاستعراض الدوري العالمي التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأنشئت في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عمليات لاستعراض التقارير المعنية بحالة انبعاث غازات الاحتباس الحراري وإزالتها من خلال البالوعات فضلا عن الإجراءات التي تتخذها الأطراف فرادى لخفض الانبعاثات أو تعزيز البالوعات: "التقييم والاستعراض الدوليان" و"المشاورات والتحليل الدوليين".

45. ويمكن لآليات الاستعراض التي توفر منتديات للأطراف للاشتراك في حوار بشأن إجراءاتها المختلفة التي اتخذت استجابة للالتزامات الموحدة، أن تيسر علم الأطراف المختلفة بالممارسات السياسية الفعالة، وتصميمها وتنفيذها. ويمكن خلال عمليات الاستعراض أن توفر الأطراف أفضل الممارسات والمعلومات السياسية القابلة للاستخدام بسهولة. وحيثما يكون هيكل الاستعراض في شكل عملية مفتوحة موجهة نحو الحوار على العكس من الآليات الموجهة نحو الامتثال، قد ترغب الأطراف في أن تشترك مع بعضها الآخر في حوار أكثر صراحة.

46. كذلك تزود عمليات الاستعراض التي تجري في جلسة عامة الأطراف المعنيين في عملية معينة، بمعلومات شفافة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف الأخرى. وفي عمليات معينة تقدم فيها الأطراف خلالها الأهداف والخطط الوطنية والتعهدات الأخرى بالأنشطة، تستفيد من هذه الشفافية ويؤدي تقاسم المعلومات من خلال عملية استعراض إلى طمأنينة جميع الأطراف المعنية إلى موثوقيتها وطرح تعهدات الأطراف الأخرى. لذلك فإن آليات الاستعراض تكافئ الإجراءات الطموحة التي تتخذها الأطراف من خلال تهيئة منبر للإشادة الدولية بها. وخلال العمليات التي تحدد فيها الأهداف والغايات العالمية لفترات زمنية متتابعة، يمكن للمعلومات التي تولد من خلال الاستعراض توفير الاستشارة للجولات التالية من المفاوضات.

47. وأظهرت الخبرات بشأن آليات الاستعراض أن نجاح استعراض يتطلب أن يستند إلى معلومات موثوق بها وتحليلات من جانب كيان محايد. ويتطلب ذلك الإبلاغ الدقيق من جانب الأطراف باستخدام البيانات المستقاة من مصادر مختلفة، وتعزيز الاستعراض وجمع البيانات وقدرات الإبلاغ لدى الأطراف. وتعتمد منتديات أخرى على منظمات وأمانات دولية كبيرة وحسنة التجهيز بالموظفين في إعداد المعلومات كمداخل للاستعراض.

48. وعلاوة على ذلك، فإنه في المنتديات التي أنشئت فيها آليات استعراض متينة، يبلغ عن حدوث زيادة كبيرة في القدرات التقنية على المستوى الوطني للرصد والإبلاغ.

49. ويتيح استعراض الإجراءات التي يتخذها الأطراف فرادى التي تقترن باستعراض مساهمات الإجراءات الكلية لجميع الأطراف صوب تحقيق أهداف وغايات عالمية، إجراء تقييم لفاعلية المنتديات الدولية.

ثالثاً- مقترحات مقدمة للهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف- نظام استعراض متعدد الأبعاد في إطار الاتفاقية

50. أدت الاختصاصات والممارسات إلى قيام نظام استعراض متعدد الأبعاد في إطار الاتفاقية.

1/استعراض التقدم الجماعي الذي حققته الأطراف ومساهمة الغايات الوطنية التجميعية في تحقيق الأهداف العالمية

51. يمثل استعراض التقدم صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي على المستوى العالمي عنصراً أساسياً في هذا النظام- فعلى سبيل المثال، أجرى هذا الاستعراض مؤخراً من خلال استعراض منتصف المدة في 2014 وسوف يستمر في المستقبل بما في ذلك من خلال الطبعة الخامسة للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وقد استفادت هذه الاستعراضات بالفعل من البيانات المستقاة من مصادر مختلفة بما في ذلك معلومات السلاسل الزمنية الموضحة مكانياً بشأن التغيير في النظم الإيكولوجية المستمدة من الاستشعار عن بعد، ونظراً لأن الاستبانة المكانية والزمنية لهذه المعلومات توصل التحسن، يمكن استخدامها باطراد بواسطة الاتفاقية لدعم عملية رصد التغيير في التنوع البيولوجي على المستوى الوطني.¹¹ ويتضمن هذا البعد من الاستعراض أيضاً نتائج تجميع الإجراءات التي اتخذتها الأطراف فرادى، وتشكل التقدم العالمي المحرز صوب تحقيق الأهداف العالمية فضلاً عن الإجراءات المتخذة على المستوى العالمي.

52. ويمتد البعد الثاني للاستعراض إلى ما يتجاوز التقدم الجماعي ويستعرض التقدم الذي أحرزته الأطراف فرادى ضمن المجموع الكلي. وفي حين أنه لا يجري عادة تحديد الأطراف فرادى، يعالج الاستعراض توزيع الأطراف على مستوى التقدم الذي تحقق ويحدد الاتجاهات وسوف يستكمل العمل الذي ستواصله الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ الجهود التي بذلتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل ذلك في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، أشارت النسب المئوية في سياق الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المعتمدة على التقارير الوطنية الخامسة إلى أن الأطراف التي لم تحقق أي تقدم، حققت تقدماً وإن كان بمعدل غير كاف، على الطريق صوب تحقيق أهداف إيتشي. للتنوع البيولوجي أو على الطريق لتجاوزها. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفسد، بجانب الاستعراض بحسب كل بلد وبحسب كل هدف، أن تنتظر في أقاليم فرعية مختلفة.

53. وستجري الهيئة الفرعية للتنفيذ، خلال اجتماعها الأول وتحت البند 4 من جدول الأعمال، تقييماً لمساهمة تجميع الأهداف الوطنية المبلغة من جانب والأطراف صوب تحقيق الأهداف العالمية، ونظراً للمعلومات المحدثة عن مستوى التقدم الذي أحرزته الأطراف، والاتجاهات في عدد من الأهداف التي أصبحت تتوافر عنها معلومات جديدة.¹² وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب، ضمن توصياتها تحت البند 4، مواصلة هذا النوع من الاستعراض خلال اجتماعاتها المقبلة. ويشكل هذا النوع من الاستعراض بعد ذلك جزءاً من التذييل ألف بشأن أساليب عمل الهيئة التي سوف تقيّد في توضيح الأنواع الأخرى من الاستعراض التي ستجريها الهيئة كجزء من مهامها لاستعراض التقدم في التنفيذ.

2/استعراض التقدم الذي تحرزه الأطراف صوب تحقيق الأهداف والإجراءات الوطنية

54. ويمكن أن يركز عنصر آخر في نظام الاستعراض المتعدد الأبعاد على استعراض التقدم فيما ينفذه الأطراف فرادى من وضع وتحقيق أهدافهم وإجراءاتهم الوطنية فضلاً عن نتائج هذه الإجراءات. وسوف يكل هذا البعد من الاستعراض العناصر القائمة لاستعراض ودعم الأطراف في مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي. وتتضمن الأقسام التالية مقترحات لاستعراض يجريه فريق بالارتكاز على الخبرات بشأن العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها وغير ذلك من العمليات، لإتاحة الفرصة للهيئة الفرعية للتنفيذ للقيام بهذا البعد من الاستعراض بطريقة تتسم بأكبر قدر من الكفاءة. ويرد موجز للمعلومات عن العمليات ذات الصلة في المرفق الرابع. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تنتظر المعلومات الواردة في الأقسام التالية، وأن تطلب إلى الأمين التنفيذي كجزء من توصيتها بشأن أسلوب عملها، أن يعد، استناداً إلى هذه المعلومات، إجراءات لهذا النوع المحدد من الاستعراض الذي سيُدرج أيضاً في التذييل ألف بطريقة عمل الهيئة. وكما أُشير أعلاه، سيجري توضيح هذا التذييل بشأن مختلف أنواع الاستعراض التي سوف تجريها الهيئة الفرعية كجزء من مهمتها المتمثلة في استعراض التقدم في التنفيذ.

3/استعراض الامتثال للمتطلبات الإجرائية والمؤسسية في إطار الاتفاقية

55. وعلاوة على ذلك، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعالج، كما أُشير في UNEP/CBD/SBI/1/10، القسم الرابع امتثال الأطراف للمتطلبات الإجرائية والمؤسسية في إطار الاتفاقية. وقد يشمل ذلك سداد المساهمات الإلزامية في الصناديق الاستثنائية بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعيين جهات الاتصال والسلطات الوطنية المختصة أو إنشاء اللجان والوكالات.

56. وتحت البند 15، إدارة الاتفاقية، ستزود الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات عن حالة امتثال مختلف الأطراف لهذه المتطلبات. وقد ترغب الهيئة الفرعية في نظر مدى الحاجة لوضع إجراءات محددة للاستخدام لدى متابعة حالات عدم التزام الأعضاء بهذه المتطلبات الإجرائية والمؤسسية.

¹¹ أنظر أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التوصية 19/2 بشأن الحصول على البيانات والرصد المحسن.

¹² أنظر UNEP/CBD/SBI/1/2، التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وصوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي، و UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.1، تحديث وتحليل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية اللذين تلقيا بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.2، تحليل لمساهمة الأهداف التي حددتها الأطراف، والتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.

باء- عناصر من عملية الاستعراض بقيادة الأطراف

57. استنادا إلى خبرات المنتديات الأخرى التي جرى نظرها بإيجاز أعلاه، يبدو أن الخبرات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، و منظمة التجارة العالمية، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والشراسة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وثيقة الصلة بعملية الاستعراض الإضافية التي تقودها الأطراف المحتملة في إطار الاتفاقية. وسيتمثل هذا النوع من الاستعراض، مثل العمليات الأخرى في أن يكون تركيزه على مستوى السياسات، وأن يكون نطاقه واسع. ومن المتوقع أن تتباين احتياجات الأطراف للمساعدة تباينا كبيرا من حيث النطاق والطابع بحسب ظروفهم الوطنية. ويبدو أن هذا النهج أيضا الأقل طلبا من حيث الموارد المطلوبة من الأمانة لتنظيم العملية.

58. ويبدو، للأغراض النوعية لاستعراض التقدم الذي يحرزه الأطراف فرادى في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، أن آلية الامتثال الرسمية تركز بصورة ضيقة، وقد تعوق التبادل الصريح والمشورة المتبادلة بين الأطراف. لذلك لا يبدو أن استخدام القوائم لاستعراض اهتمام خاص إلى موائد وأنواع معينة، مثلما تفعل الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فالمسائل التي تغطيها الاتفاقية والتي تتجاوز بدرجة كبيرة المواقع والأنواع المختلفة والأهداف والإجراءات المقررة من جانب الأطراف مما قد يتطلب دعما، كما أن من المتوقع أوسع نطاقا من حيث طابعها.

1. موضوع عملية الاستعراض

59. نظرا لأنه يرد وصف للخبرات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها ومختلف العمليات الأخرى في القسم الأول أعلاه يبين أن موضوع الاستعراض قد يتباين من الالتزام بأحكام شديدة التحديد في المعاهدات إلى أطر السياسات الشاملة التي توضع استجابة للالتزامات التي تتعهد بها الأطراف. وسيكون موضوع الاستعراض في إطار الاتفاقية التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ التزاماتهم بمقتضى الاتفاقية في شكل الخطة الاستراتيجية الحالية واستراتيجياتهم وخطط عملهم المعنية بالتنوع البيولوجي. ويتطلب ذلك، على النحو المبين في الاختصاصات القائمة لمؤتمر الأطراف، استعراض الأهداف والخطط والإجراءات الوطنية ونتائجها فضلا عن الأطر السياسية.

2. الغرض من عملية الاستعراض

60. تهدف عملية الاستعراض في إطار الاتفاقية إلى الاستفادة من جميع المنافع التي تحققت في المنتديات الأخرى: لزيادة الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات التي يضطلع بها الأطراف، ولإعطاء الثقة للأطراف بشأن مساهمة كل طرف في تحقيق الأهداف والغايات العالمية. كما تستهدف عملية الاستعراض إلى تيسير التعلم المتبادل بين الأطراف من خلال جملة أمور من بينها تحديد الممارسات الجيدة وتقاسمها والإشادة بها. وسيتمكن عملية الاستعراض، من خلال مواصلة تدعيم الاستعراض العام للمعلومات، الهيئة الفرعية للتنفيذ من تحديد الإجراءات الاستراتيجية اللازمة للتغلب على المعوقات التي تواجه التنفيذ الوطني.

3. طبيعة عملية الاستعراض

61. تبين الأمثلة الواردة في القسم الأول أنه يمكن تطبيق الاستعراضات على جميع الأطراف أو على جزء منهم، ويمكن أن تصبح إلزامية أو طوعية. وستكون عملية الاستعراض في إطار الاتفاقية مفتوحة لجميع الأطراف. وسوف يضطلع بها على أساس طوعي وإن كان بغرض إدراج جميع الأطراف بمرور الوقت. كما تستهدف إلى استعراض الأطراف بطريقة متوازنة إقليميا من خلال إقامة توازن بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية في حين يصبح لأقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة قدر أكبر من المرونة بالنظر لمحدودية قدراتها.

4. هيئة الاستعراض

62. كما تبين الخبرات في إطار العمليات الأخرى، يمكن إجراء الاستعراض بواسطة هيئة بعدد محدود من الأعضاء أو جلسة عامة بما في ذلك مناسبة محدودة في إطار المؤتمر. ولذا يمكن إجراء عملية الاستعراض في إطار الاتفاقية بواسطة الهيئة الفرعية للتنفيذ، كهيئة مفتوحة العضوية في إطار الهيئة الفرعية أو هيئة صغيرة بعدد محدود من الأعضاء في إطار الهيئة الفرعية. ونظرا للموضوع والغرض المبينين أعلاه، يبدو أن الهيئة الفرعية ذاتها أو حلقة عمل في إطار الهيئة الفرعية مفتوحة لجميع الأطراف، ستكون الأنسب لعملية الاستعراض في إطار الاتفاقية.

63. وحتى خلال الفترة الزمنية القصيرة بدرجة كبيرة المخصصة لاستعراض كل طرف (أنظر القسمين الفرعيين (5) و(6) أدناه) فإن الوقت متاح خلال اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ لن يكفي لاستعراض التقدم المحرز من جانب جميع الأطراف ضمن الإطار الزمني البالغ عشر سنوات لخطة الاستراتيجية. ولاكتساب مزيد من الوقت للاستعراض، يمكن أن ينامط بالهيئة الفرعية أو حلقة عمل مفتوحة العضوية في إطار الهيئة الفرعية الاجتماع خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف على نسق مثال الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن بناء على قرار من مؤتمر الأطراف عقد اجتماعات إضافية أيضا فيما بين الدورات بما في ذلك بالاقتران مع اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى في إطار الاتفاقية، إذا انتهى الأمر، لإتاحة وقت إضافي للاستعراض.

5. الخطوات المتبعة في عملية الاستعراض

64. استنادا إلى الخبرات ذات الصلة يمكن أن تتضمن آلية الاستعراض التي يقودها الأطراف في إطار الهيئة الفرعية الخطوتين التاليين:

(أ) مرحلة الإعداد: تقدم الأطراف معلومات بشأن التدابير التي يتخذونها، والتقدم الذي أحرزوه في التنفيذ بما في ذلك من خلال تقاريرهم الوطنية، واستراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية، وغير ذلك من التقديمات، مما يشكل الأساس للاستعراض. ويمكن للأمانة، بالتشاور مع الطرف قيد الاستعراض، أن تعد، بالإضافة إلى ذلك، تحليلًا لهذه المعلومات وغيرها من المعلومات المتوفرة مثل المعلومات من الاستعراضات النظرية الطوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وأي استعراض وطني داخلي؛

(ب) مرحلة الاستعراض: وسيكون ذلك في شكل جلسة تحت إشراف الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ حيث سيدعى إليها الأطراف فرادى لتقديم عرض عام لأهدافهم والتقدم الذي أحرزوه صوب تحقيقها، ويشارك في مناقشات منظمة مع الأطراف الأخرى. وفي المنتديات الأخرى، يخصص ما بين 30 دقيقة ويوم كامل لاستعراض الأطراف فرادى. ويمكن تنظيم استعراض كل طرف في إطار عملية الاستعراض، لنحو 30 دقيقة. ويمكن تقديم أسئلة مكتوبة من الأطراف الآخرين قبل الجلسة حيث يمكن للطرف قيد الاستعراض أن يرد كتابة.

65. وسوف يتضمن التحليل الذي أعد خلال مرحلة الإعداد فحصًا متعمقًا للأهداف الوطنية المحددة وفقًا للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، والإجراءات المتضمنة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للأطراف. وسيكون ذلك وفقًا للمقرر 10/2 الفقرة 17 (ب) الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إعداد تحليل للإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات بما في ذلك الأهداف حسب مقتضى الحال. وسيكون أيضًا وفقًا للمقرر 9/8 الفقرة 16 (ب) والمقرر 11/2 الفقرة 9 حيث طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي تيسير عملية التبادل المتواصل لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

66. وسوف يوفر الاستعراض جواً جماعياً وتعاونياً يتيح للبلدان المختلفة المشاركة في نقاش بناء مع الأطراف الأخرى. في مناسبة بالمؤتمر. وسيتمكن ذلك من تقاسم الخبرات والممارسات ومن ثم التعليم المتبادل. وستعقد جلسات الاستعراض لمدة ثلاث ساعات.

67. وسيتاح موجز للعرض والتبادل خلال جلسة الاستعراض في شكل نتائج الاستعراض.

6. طول دورة الاستعراض

68. تبين الأمثلة الواردة أعلاه أن طول دورات الاستعراض تتباين، ضمن عمليات مختلفة، ما بين نحو عامين 10 سنوات. وفي حين أن زيادة وتيرة الاستعراض أمر منشود إلا أن الدورة الأطول قد تكون غير ضرورية في سياق الاتفاقية بالنظر إلى الاحتياجات من الموارد سواء للأطراف أو الأمانة. وينبغي أن تهدف عملية الاستعراض إلى إتاحة الفرصة لكل طرف لكي يخضع للاستعراض على الأقل في دورة من عشر سنوات.

7. دعم القدرات في إعداد المعلومات

69. علاوة على ذلك، تعتبر نوعية المعلومات المستعرضة واكتمالها شرطاً أساسياً مسبقاً لكي يحقق الاستعراض نتائج معقولة. وفي هذا السياق، يكتسب الدعم الذي قدم للأطراف لجمع المعلومات وإعداد التقارير الوطنية، ووضع أو تنقيح استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية، أهمية بالغة.

70. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في توصية تقدم لمؤتمر الأطراف لكي يطلب من مرفق البيئة العالمي استكمال وتبسيط الدعم القائم لتعزيز الاستعراض والإبلاغ والتخطيط على المستوى الوطني.

جيم- تنظيم متطلبات الإبلاغ عن الاستعراض الناجح

71. يتوقف نجاح أي آلية استعراض بدرجة كبيرة على نوعية واكتمال المعلومات المستعرضة. وتهدف الخطوط التوجيهية للتقرير الوطني السادس وغيره من التطورات في سياق الإبلاغ الوطني، الذي سوف تنظره الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الأول، إلى تحسين قاعدة البيانات لأغراض الاستعراض.¹³

72. ويطلب من الأطراف، كجزء من مشروع الخطوط التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، أن تركز تقاريرها على التقدم الذي أحرز والنتائج التي تحققت في تنفيذ الأهداف الوطنية، وتقييم فعالية التدابير التي اتخذت كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. كما دعت الأطراف إلى تقييم الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ كل هدف. ويتوقع أن يبسر هذه الصيغة المقترحة استعراض التنفيذ في المستقبل مع الترويج للتعاون التقني والعلمي وعمليات تقييم الفعالية الخاصة بأنواع التدابير التي اتخذت وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويمكن إجراء هذا التقييم من خلال الاستعراضات الداخلية للسياسات والقوانين والقواعد ذات الصلة، وتحديد الأهداف التي تساعد على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية فضلاً عن أي فرص للتغلب على المعوقات أو الحوافز المعاكسة بغرض ضمان الاتساق. ويمكن مواصلة دعمها من خلال العمليات المؤسسية الداخلية على المستوى الوطني لإدراج اعتبار الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية في عملية صنع القرار الوطني وفقاً للمادة 10 (أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتدعو الخطوط التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة إلى تقديم تقارير موجزة عن عمليات التقييم هذه كجزء من الملامح القطرية للتنوع البيولوجي. كما يمكن للأطراف الإبلاغ عن آليات عاملة لضمان أن تدعم القرارات التي تصدر على مستوى الدولة والمستويات المحلية تنفيذ الخطة الاستراتيجية فضلاً عن الآليات العاملة لإشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار الذي يمكن أن يؤثر في التنوع البيولوجي.

¹³ انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/11 بشأن الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية السادسة.

دال- ربط الدعم بنتائج الاستعراض

73. يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر أيضاً، بالإضافة إلى منافع التعلم المتبادل والتبادل التي ستوفرها جلسة الاستعراض، في ربط نتائج الاستعراض بمواصلة تدابير الدعم.

74. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل آلية الاستعراض النظير الطوعي كآلية لاستعراض أكثر تعمقا للأهداف والإجراءات والخطط الوطنية للطرف، وكفرصة للتبادل المكثف بين نظير ونظير لممارسات التنفيذ ويوفر منهجية الاستعراض النظير الطوعي التي يجري إعدادها في الوقت الحاضر بواسطة فريق خبراء غير رسمي شكل استجابة للمقرر 12/29، الفقرة 3، كأحد النواتج، مجموعة من الملاحظات والتوصيات للطرف قيد الاستعراض مما يمكن أن يستخدم كأساس لاستجابة الطرف ولمواصلة التعاون بين الأطراف لتحسين فعالية تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي.

75. ويمكن إدراج نتائج الاستعراض في العملية المقترحة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، ونقل التكنولوجيا وآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/SBI/1/6) لتوجيه الاحتياجات التي أعرب عنها الأطراف من خلال آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية التي ستتحقق بتنفيذ الدعم- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي من مختلف المصادر بما في ذلك مبادرة الجسر البيولوجي (أنظر UNEP/CBD/COP/12/INF/33)، وبرنامج المشروع الرائد لصندوق التنوع البيولوجي الياباني وكالات التنفيذ، وغير ذلك من المرافق المتبادل. ويمكن أن تستخدم هذه العمليات نتائج الاستعراض بالاقتران مع احتياجات التنفيذ التي أعربت عنها الأطراف بمختلف أشكالها كأساس لتوفير الدعم الهادف للأطراف.

76. وعلاوة على ذلك، فإنه مثلما الحال في إطار بروتوكول قرطاجنة، يمكن استخدام نتائج الاستعراض في التوصية مجالات الأولوية لمرفق البيئة العالمي وللجهات المانحة وذلك على نحو دعم لتوفير الاستشارة لوضع برامج الدعم.¹⁴ ويمكن أيضاً أن تساعد المعلومات الناشئة عن الاستعراض في زيادة توجيه البحوث من خلال الأوساط الأكاديمية حيثما يكون ضرورياً.

¹⁴ المقرر 11/5، التذييل الثاني، قدم مؤتمر الأطراف إرشاداً لمرفق البيئة العالمي للنظر في سياق إطار الأولويات البرامجية الموجه نحو النتائج لفترة أربع سنوات للتنوع البيولوجي، عدداً من الأولويات البرامجية النوعية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية بما في ذلك الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، القسم الأول الفقرة 2(ن).

المرفق الأول

الخبرات في آليات الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة وناغويا

أولاً- عرض عام لإجراءات وآليات الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة وناغويا

1. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراءات وآليات للامتثال وفقاً للمادة 14 من البروتوكول، وأنشأت لجنة امتثال بعدد محدود من الأعضاء للترويج للامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتقديم المشورة أو المساعدة.
2. وبصفة محدودة، أنيط بلجنة الامتثال (أ) تحديد الظروف النوعية والأسباب المحتملة لعدم الامتثال (ب) نظر المعلومات المقدمة لها بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال وحالات عدم الامتثال (ج) تقديم المشورة و/أو المساعدة، حسب مقتضى الحال، للطرف المعني بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال بغرض مساعدته على الامتثال لإلتزاماته بمقتضى البروتوكول (د) استعراض المسائل العامة ذات الصلة بالامتثال الأطراف لإلتزاماتهم بموجب البروتوكول مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 33 من البروتوكول حسب مقتضى الحال، ومن خلال آلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية (هـ) اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتقديم التوصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
3. وحددت لجنة الامتثال، خلال اجتماعها الأول في مايو/ أيار 2015 أن أنواع المشورة و/أو المساعدة التي يمكن تقديمها تشمل¹⁵:

- (أ) تحديد الفرص المتاحة للتعاون الإقليمي؛
- (ب) المساعدة في تحديد المنظمات والمشروعات التي يمكن أن تساعد؛
- (ج) تقاسم المعلومات بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال التنفيذ؛
- (د) تقديم المعلومات عن المصادر المحتملة لتمويل التنفيذ؛
- (هـ) توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تقديم المساعدة للأطراف فرادى أو مجموعات؛
- (و) تقديم توصيات بشأن المجالات ذات الأولوية للمرفق العالمي للبيئة للتمويل؛
- (ز) إسداء المشورة بشأن توافر قوائم الخبراء واحتمال استخدام الخبراء من القائمة؛
- (ح) توضيح استخدام المصطلحات والإجراءات.

ثانياً- عرض عام للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية للترويج للامتثال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

4. في إطار بروتوكول ناغويا، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية للترويج للامتثال لبروتوكول ناغويا، ولمعالجة حالات عدم الامتثال. وتتلقى لجنة الامتثال، التي أنشئت بعدد محدود من الأعضاء، وتنتظر في التقديرات المتعلقة بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول، وتصدر التوصيات.
5. وقد تقوم اللجنة على وجه الخصوص بمايلي، (أ) إسداء المشورة أو تيسير المساعدة للطرف المعن حسب مقتضى الحال (ب) تطلب من الطرف المعني، حسب مقتضى الحال، وضع خطة عمل بشأن الامتثال أو تساعده في ذلك (ج) تدعو الطرف المعني الى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده في الامتثال لالتزاماته بمقتضى البروتوكول.
6. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أن يبسر، بناء على توصيات اللجنة بالإضافة الى التدابير الواردة في الفقرة (ب) السابقة، حسب مقتضى الحال، الحصول على المساعدات المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات أو إعلان بعدم الامتثال للطرف المعني (د) تتخذ قرارات بشأن أي من التدابير الأخرى حسب مقتضى الحال وفقاً للمادة 26. الفقرة 4 من البروتوكول وقواعد القانون الدولي السارية مع مراعاة الحاجة الى اتخاذ تدابير جادة في حالات عدم الامتثال الخطير أو المتكرر.
7. وسوف يعقد الاجتماع الأول للجنة الامتثال في بروتوكول ناغويا خلال الفترة من 6 الى 8 أبريل/ نيسان 2016.

¹⁵ تقرير لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن عمل اجتماعها الثاني عشر، 15 مايو/ أيار 2015، المرفق.

المرفق الثاني

استخدام القوائم لتعزيز التنفيذ في سياق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

قائمة التراث العالمي في إطار اتفاقية التراث العالمي

1. تعمل اتفاقية التراث العالمي على أساس الاحتفاظ بقائمة لمواقع محمية. قائمة التراث العالمي- التي تحتوي على الجزء المستقل للممتلكات من التراث الثقافي والتراث الطبيعي على النحو المحدد في الاتفاقية. وتعين الأطراف في اتفاقية التراث العالمي المواقع في أراضيهم للإدراج في القائمة التي تحتفظ بها لجنة التراث العالمي. وحيثما تتعرض المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي للخطر من جراء الأخطار الجسيمة والنوعية وتتطلب عمليات حفظ رئيسية، يمكن للجنة التراث العالمي أن تدرجها في قائمة مواقع التراث العالمي المعرضة للخطر. وقد صممت القائمة لإحاطة المجتمع الدولي بالظروف التي تهدد نفس السمات التي أدرجت من أجلها قائمة التراث العالمي، وتشجع على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بموجب اتفاقية رامسار

2. تلتزم الأطراف في اتفاقية رامسار، كجزء من التزاماتها الرئيسية، بتعيين الأراضي الرطبة المناسبة للإدراج في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وضمان إدارتها. ويجسد إدراج موقع في القائمة التزام الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المحافظة على سمته الأيكولوجية. ويمكن إدراج الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي في حاجة إلى اهتمام يحظى بالأولوية للحفظ في سجل مونتريو لاسترعاء الاهتمام إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أو دعم لهذه المواقع.

تدابير اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

3. تتضمن اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية تذييلين اثنين- التذييل الأول الأنواع المهاجرة المعرضة للانقراض، والتذييل الثاني الأنواع المهاجرة التي تحتاج أو تستفيد بدرجة كبيرة من التعاون الدولي. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر إدراج أنواع في التذييل الأول بشرط أن تشير القرائن الموثوق بها بما في ذلك القرائن العلمية المتوافرة، إلى أن هذه الأنواع معرضة للخطر، وبالنسبة للأنواع المدرجة في التذييل الأول من الاتفاقية، تسعى الأطراف إلى حماية هذه الحيوانات بصورة وثيقة وحفظ أو استعادة الأماكن التي تعيش فيها، وتخفيف العقبات أمام الهجرة والسيطرة على العوامل الأخرى التي قد تعرضها للخطر. وبالنسبة للأنواع المدرجة في التذييل الثاني، تشجع الاتفاقية دول الرعي على إبرام اتفاقات عالمية أو إقليمية.

التدابير في إطار اتفاقية الاتجار بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية

4. وتستخدم اتفاقية الاتجار بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية القوائم أيضا كأساس لاتخاذ التدابير. فيمكن إدراج الأنواع المعرضة لخطر الانقراض في التذييل الأول مما يعني أن الاتجار بهذه الأنواع يخضع للخطر العام. ويمكن إدراج الأنواع غير المعرضة بعد للانقراض إلا أنها قد تصبح كذلك ما لم يتم إخضاع التجارة للرقابة والرصد في التذييل الثاني. وينتضمن التذييل الثالث الأنواع التي تحددها الأطراف بأنها تخضع للقواعد ضمن أراضيها لأغراض منع أو تقييد استغلالها وتحتاج إلى تعاون الأطراف الأخرى للرقابة على التجارة.

المرفق الثالث

العمليات في إطار الاتفاق المعني بحفظ الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوراسية، والاتفاق المعني بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق المجاورة من الأطلسي

الاتفاق المعني بالطيور المائية المهاجرة الأفريقية والأوراسية

1. أنشأ اجتماع الأطراف في الاتفاق المعني بالطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوراسية، بمقتضى القرار 4-6 إجراءات نوعية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاق، عملية استعراض التنفيذ، وأن تتولى اللجنة الدائمة بهذا الإجراء.
 2. وتكلف عملية استعراض التنفيذ للجنة الدائمة للاتفاق بمعالجة الحوادث التي تنطوي على تأثيرات معاكسة أو تأثيرات معاكسة محتملة على الطيور المائية المهاجرة أو على مواقعها وموائلها نتيجة لأنشطة بشرية. ولدى تلقي معلومات عن هذه الحوادث، تتصل اللجنة الدائمة بالطرف المتعاقد المعني وتقوم بتقييم التأثير على الطيور المائية المهاجرة من خلال أيضا إيفاد البعثات على المواقع الطبيعية وتقرح التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف هذه التأثيرات.
 3. وعقب تلقي التوصيات من اللجنة الدائمة لمنع أو تخفيف التأثيرات المعنية على الطيور المائية أو على مواقعها وموائلها، يضمن الطرف المعني أن تتوافق أية تدابير تتخذ بشأن النشاط أو الموقع أو الموئل المعني مع التزاماته بموجب الاتفاق وتستند إلى المبدأ التحوطي. وينبغي أن يبلغ الطرف المعني للجنة الدائمة عن التدابير المشار إليها أعلاه في أقرب وقت ممكن.
 4. وكلفت اللجنة الدائمة أيضا بإعداد وتقديم تقرير بشأن العمليات في إطار عملية استعراض التنفيذ لكل دورة عادية من دورات اجتماع الأطراف. وكلفت الأمانة بأن تقدم الدعم للجنة الدائمة. إذا سمحت الموارد بذلك، للاضطلاع بأنشطة عملية استعراض التنفيذ.
- الاتفاق المعني بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق المجاورة من الأطلسي.*
5. أنشأ الاتفاق المعني بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق المجاورة من الأطلسي إجراءات متابعة. وتنظر لجنة المتابعة، المشكلة من عدد محدود من الأعضاء، أي معلومات ذات صلة يقدمها لها أي طرف التي تكون عملية متابعته موضع شك من جانب أطراف الاتفاق الأخرى والأمانة أو شركاء الاتفاق.
 6. وعلى وجه الخصوص، تتمثل مهامها في (أ) تحديد الوقائع والأسباب الخاصة بالمسألة- متابعة ومساعدة الطرف المعني في تسويتها (ب) اعتماد التوصيات التي ترى أنها مناسبة لتسوية مسألة المتابعة المعنية (ج) ضمان متابعة توصياتها، والقرارات ذات الصلة التي تصدر عن اجتماع الأطراف وإبلاغ النتائج له (د) تستعرض بناء على طلب اجتماع الأطراف، القضايا العامة للتنفيذ والمتابعة في إطار الاتفاق وإعداد تقرير يتضمن التوصيات ذات الصلة بشأنها لتقديمه اجتماع الأطراف.

المرفق الرابع

الجوانب الرئيسية لاستعراض التنفيذ في المنتديات الأخرى

المنتدى	طول دورة الاستعراض	هيئة الاستعراض	الوثائق الأساسية والتقارير	زيارات قطرية	مدة جلسة الاستعراض	النتائج	التدابير المعتمدة/ على النتائج والمتضمنة فيها
عملية استعراض التنفيذ في الاتفاقية		الجلسة العامة (الهيئة الفرعية للتنفيذ)	إعداد فريق الخبراء التقنيين	نعم	ساعة واحدة للطرف	التقرير التقني ومحضر للتقييم المتعدد الأطراف	
استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية	2-6 سنوات، والتي يحددها نصاب من التجارة العالمية	هيئة استعراض السياسات التجارية (الهيئة العامة)	إعداد الأمانة	نعم	جلسة نصف يوم للعضو	تقرير الأمانة، بيان السياسات من عضو، المشاورات مع الرؤساء المشاركين	
استعراض السياسة العالمية، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	أربع سنوات	الفريق العامل للاستعراض الدوري العالمي	مجتمعة بين الأمانة وثلاثة أعضاء كمقررين		ثلاث ساعات وثلاثون دقيقة لكل عضو	التقرير المعتمد من مجلس حقوق الإنسان	التوصيات، الأموال المتوافرة للدعم
آلية الاستعراض الأفريقي النظير في نيباد	جارية	لجنة رؤساء الدول والحكومات (الجلسة العامة)	بصورة مجتمعية بواسطة الأمانة وفريق بعثة الاستعراض القطرية يعدان التقرير	نعم		تقرير	وضع برنامج عمل
استعراض الأداء البيئي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	ثمانى الى عشر سنوات	الفريق العامل بشأن الأداء البيئي	بصورة مجتمعية بواسطة الأمانة وفريق بعثة الاستعراض القطرية يعدان التقرير تعد بواسطة فريق استعراض (6-9 أعضاء) بما في ذلك موظفي الأمانة وخبراء البلدان قيد الاستعراض	نعم	يوم واحد	التقرير والتوصيات بموافقة الفريق العامل	التوصيات
لجنة الامتثال في بروتوكول قرطاجنة	مخصص	لجنة الامتثال بعدد محدود من الأعضاء	إعداد الأمانة	لا	لا يوجد وقت ثابت	التوصيات لمؤتمر الأطراف	ممكن أن تشمل المشورة و/أو المساعدة
لجنة التنفيذ في بروتوكول مونتريال	مخصص	مجلس الامتثال بعدد محدود كم الأعضاء	إعداد الأمانة	لا	لا يوجد وقت ثابت	التوصية الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	ممكن أن تشمل المشورة و/أو المساعدة